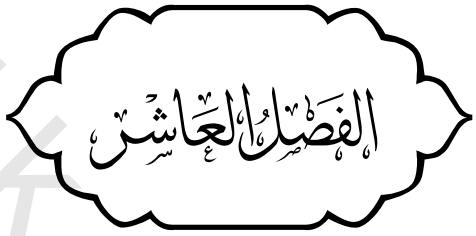

عقوبة

الجرائم الواقعة على العقل

الأول: عقوبة جريمة شرب الخمر.

الثاني: عقوبة جريمة تعاطي المخدرات

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

عقوبة جريمة شرب الخمر

أولاً - طرق الإثبات في جريمة شرب الخمر

١ – الإقرار

طبعاً، كما في أي جريمة، تثبت جريمة شرب الخمر بإقرار الجاني، والإقرار هنا لا يشترط فيه – عند علماء المذاهب الأربعة – الإقرار مرات، بل تكفي مرة واحدة.

لكن عند أبي يوسف وزفر: يشترط أن يقر مرتين في مجلسين مختلفين اعتباراً بعدد الشهود[١].

٢ - شهادة الشهود

على أن لا يقل عدد الشهود عن رجلين، وفي ذلك بعض التفصيلات.

قال الإمام السرخسي من الحنفية: لا يحدُّ المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقرَّ؛ لأنه مجرد ريح الخمر – كشاهد زور – فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر، فإن الشخص إذا استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر.

ومنه قول الشاعر:

يقولون لي: أنتَ شربْتَ مُدامةً فقلتُ لهم: لا بل أَكَلْتُ السَّفرجلا

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٥١، وشرح فتح القدير: ٤/ ١٨٠، وتبيين الحقائق: ٣/ ٩٨.

وقد توجد رائحة الخمر ممن شربها مضطراً أو مكرهاً، فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه.

ولو شهد عليه واحد أنه شربها وآخر أنه تقيأها لم يحد؛ لأن من شربها مكرهاً أو مضطراً قد يقيء الخمر، فسقط اعتبار شهادة الشاهد، وإنما بقي على الشرب شاهد واحد[١].

٣ - القرائن

القرينة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، وقد ترتقي إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً. ومن ذلك:

الرائحة:

عند المالكية: تعتبر الرائحة دليلاً على الشرب ولو لم يشهد أحد برؤية الجاني وهو يشرب، ويقام عليه الحد إذا شهد عليه شاهدان بوجود الرائحة في فمه.

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تعتبر الرائحة وحدها دليلاً على الشرب[٢].

القيء: **عند الحنفية والشافعية**: لا يعتبر القيء وحده دليلاً على الشرب، وعند المالكية: يعتبر دليلاً كافياً لإقامة الحد[٣].

وفي ذلك يقول الإمام ابن الهمام الحنفي: لا حدَّ على من وجد به ريح الخمر أو تقيأها؛ لأن الرائحة محتملة، فلا يثبت بالاحتمال ما يندرئ بالشبهات، وكذا الشرب قد يكون عن إكراه.

فوجود عينها في القيء لا يدل على الطواعية، فلو وجب الحد وجب بلا موجب، وأورد عليه أنه قال من قريب، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل

---

(١) المبسوط: ٢٤/ ٣١ - ٣٢.

(٢) المغني: ١٠/ ٣٣١، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٥، وشرح فتح القدير: ٤/ ١٧٨، وتبيين الحقائق: ٣/ ٩٧.

(٣) المغني: ١٠/ ٣٣١، ونهاية المحتاج: ٨/ ١٥، وشرح فتح القدير: ٤/ ١٧٨، وتبيين الحقائق: ٣/ ٩٧.

فقطع بالاحتمال، وهنا عكس، قال: **قال الماوردي من الشافعية**: وتكلف بعضهم في توجيهه: **يريد به صاحب النهاية (من الحنفية)** بأن الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال، والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء، قال: ولقائل أن يقول إذا كان التمييز يحصل بالاستدلال، فإذا استدل على الوجه المذكور في هذه الصورة يرتفع الاحتمال في الرائحة فينبغي أن يحد حينئذٍ ولم يقل به أحد[1].

ثانياً - عقوبة شرب الخمر

رأينا ونحن نبحث في جريمة الزنى والقتل والقذف والسرقة أن الله تعالى حدد العقوبة بنص صريح، وشرح ذلك رسول الله ﷺ، أما حد شرب الخمر فلم يرد فيه نص صريح في القرآن. لذلك، نتساءل: كيف كان حد شرب الخمر في الصدر الأول للإسلام، ثم ما هو رأي الفقهاء في ذلك؟

١ - **في عهد رسول الله ﷺ**: هناك طائفة من الأحاديث الشريفة تبينّ مقدار الحد وكيفية إقامته على من شرب الخمر، من ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه: «**أن النبي جلد في الخمر بالجريد والنعال**»، وفي رواية للترمذي: «**ضرب النبي بنعلين أربعين**».

وأخرج أصحاب السنن - إلا النسائي - من حديث معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، إلى أن قال: فإن عاد الرابعة فاقتلوه**».

٢ - **في عهد الصِّدّيق أبي بكر** رضي الله عنه: تواترت الأخبار أنه جلد أربعين جلدة في حد الخمر كما في رواية البخاري.

٣ - **وفي عهد الفاروق عمر** رضي الله عنه: تكاد الروايات تجزم أنه جلد في أول عهده أربعين جلدة في شرب الخمر. فلما استهان الناس بذلك رفعه إلى ثمانين،

(١) شرح فتح القدير: ٤/ ١٨٥.

والدليل على ذلك ما رواه وكيع وغيره عن وبرة الصلتي قال: **بعثني خالد بن الوليد إلى عمر ﷺ فأتيته وعنده عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة، والزبير، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر! وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال عليّ كرم الله وجهه: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون.**

قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين، وعمر ثمانين قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة ضربه أربعين[١].

٤ - وجلد عثمان أربعين، وجلد أيضاً ثمانين.

٥ - أما علي فلم يحدد الجلد، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا شارب الخمر، فإنه إن مات فيه وديته لأن رسول الله لم يبينه.

٦ - **أما آراء أئمة الفقه فيما بعد:**

عند الشافعية: حد شارب الخمر أربعون جلدة.

وعند الجمهور: الحد هو ثمانون جلدة[٢].

والكيفية في الجلد: أن ينفذ الحد على الوجه الذي ذكرناه في جلد الزاني.

ولكن...

أ) ماذا عن مدمن الخمر؟

روي أن عمر بن الخطاب ﷺ لما كثر الشراب في زمانه زاد في عقوبته

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٢٩٨، وإعلام الموقعين لابن القيم: ٢/ ٢١١ و٣/ ٨٧.

(٢) المغني: ١٠/ ٣٢٩، وشرح فتح القدير: ٤/ ١٨٧، وأسنى المطالب: ٤/ ١٦٥

النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، ولما بلغه أن بعض نوابه راح يتمثل بأبيات في خمر عزله.

ولذلك كان الإمام مالك يستحب للمدمن التشهير بالفسق، وأن يسجن[١].

ب) هل يضاف التعزير إلى الحد؟

كان سيدنا عمر يجمع التعزير إلى حد الخمر إن وجد جناية مع الشرب أو السكر:

١ - فقد عزر الشارب لأنه شرب الخمر في رمضان منتهكاً حرمة الشهر الكريم.. فقد أتي برجل شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين.

٢ - وقد عزر مع الحد؛ لأن الشارب كان أحد أبنائه - وهو عبد الرحمن - بعد أن أقيم عليه حد الشرب في مصر من قبل عمرو بن العاص.

٣ - عدل عمر عن التغريب (النفي) بالتعزير بعد أن غرب ربيعة بن أمية في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً أبداً.

٤ - ومرة عزر بالتشهير، فعن عتاب بن سلمة قال: سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيته يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها ولكن رأيته يتقيؤها.

قال: فضربه الحد ونصبه للناس شهرة[٢].

ج) هل على الذمي حدّ لو شرب الخمر؟

قال الإمام الكاساني من الحنفية:

وشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا فلا يكون جناية، وعند بعضهم وإنْ كان حراماً، لكِنَّا نهينا على التعرض لهم وما يدينون، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لأنها تمنعهم من الشرب، **وعن**

(١) المنتقى: شرح الموطأ للباجي (ت٤٧٤هـ): ٣/ ١٤٥.

(٢) للتوسع في رأي سيدنا عمر: موسوعة فقه عمر للدكتور محمد رواس قلعجي: ١٠٦.

الحسن بن زياد: أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر لا لأجل الشرب، لأن السكر حرام في الأديان كلها.

قال الإمام الكاساني: وما قاله حسن[١].

وقال إبراهيم النخعي: لا يقام على أهل الكتاب حد في شرب الخمر[٢].

د) ما شروط الحد؟

يشترط لحد المسكر ثمانية شروط وهي:

١ - أن يكون الشارب عاقلاً.

٢ - أن يكون بالغاً.

٣ - أن يكون مسلماً.

٤ - أن يكون مختاراً غير مكره.

٥ - ألا يضطر إلى شربه لغصة.

٦ - أن يعلم أنه خمر.

٧ - أن يعلم أن الخمر محرمة.

٨ - أن يكون مذهبه تحريم ما شرب[٣].

أما جريمة شرب الخمر، فقد عاقب عليها القانون في المادة ٦٠٨:

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، عوقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مئة ليرة.

ثم ورد في الاجتهادات:

١٥٩٠: إن تناول المسكر غير معاقب عليه في القانون، ما لم ترافقه الظروف المحددة في المادة ٦٠٨.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٤١.

(٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي للدكتور قلعجي: ٢٨٩.

(٣) لشرح هذه الشروط يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ١٥٠.

obeikandl.com

المبحث الثاني

عقوبة جريمة تعاطي المخدرات

أولاً - حكمها، عقوبتها

قلنا في بداية هذا البحث إن المخدرات لم تكن على زمن الرعيل الأول، لذلك لم يرد نص في الحديث أو القرآن على تحريمها، لكن فقهاء المذاهب تكلموا فيما بعد عن حكمها:

عند الحنفية: قال الإمام الشلبي في حاشيته على كتاب (تبيين الحقائق)، باب حد الشرب نقلاً عن (النهاية): الفتوى في زماننا على أن من سكر من البنج يقع طلاقه، ويحدّ شاربه لفشو هذا الفعل بين الناس.

ثم قال: والذي يترجح عندي هو وجوب التعزير في تعاطي المخدرات دون الحدّ لأن الحد ورد في الخمر، والخمر تخالف المخدرات، فالسكر بالخمر تصحبه نشوة ومخاصمة ومقاتلة، بخلاف فعل المخدرات، وإذا اختلفا فلا حدَّ في المخدرات إعمالاً للنص في مورده، وهو الخمر، ودرءاً للحدود بالشبهات[1].

وقال الإمام الكمال (ابن الهمام): ورواية عبد العزيز عن أبي حنيفة وسفيان أنهما سئلا فيمن شرب البنج، فارتفع إلى رأسه، وطلق امرأته هل يقع؟

قالا: إن كان يعلم حين شربه ما هو، يقع[2].

---

(١) تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٥.

(٢) شرح فتح القدير: مطبوع معه ثلاثة كتب: الهداية، الكفاية على الهداية، شرح العناية على الهداية. وشرح فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٨٢.

obeikandl.com

وجاء في (شرح العناية)[١] والذي ذكره من إباحة البنج موافق لعامة الكتب، خلا رواية (الجامع الصغير) للإمام المحبوبي، فإنه استدل على حرمة الأشربة المتخذة من الحبوب... وقال: السكر من هذه الأشربة حرام بالإجماع، لأن السكر من البنج حرام مع أنه مأكول، فمن المشروب أولى، كذا ذكره صاحب (النهاية)، وليس بصحيح، لأن رواية الجامع الصغير للمحبوبي تدل على أن السكر الحاصل من البنج حرام، لا على أن البنج حرام.

جاء في (الدّر): ونقل في الأشربة عن الجوهرة: حرمة أكل بنج وحشيش وأفيون لكن دون حرمة الخمر.

قال في (رد المحتار): لأن حرمة الخمر قطعية، يكفر منكرها، بخلاف هذه. وجاء في مكان آخر من الدر قوله: ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون، لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وأن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلطت عقولهم[٢].

عند المالكية: قال الإمام الحطاب: أما ما يغطي العقل، فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شيء، ولا يغطي من المسكر.

ثم قال: إذا تقرر ذلك، فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات، أو هي من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها.

اختار القرافي أنها من المخدرات، قال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة.

وكان شيخنا الشهير عبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات، لأنا رأينا أن من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، ولو أن لهم طرباً لما فعلوا ذلك[٣].

---

(١) شرح فتح القدير: مطبوع معه ثلاثة كتب: الهداية، الكفاية على الهداية، شرح العناية على الهداية. وشرح فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٨٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: ٤/ ٤٣ و٥/ ٤٥٣.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١/ ٩١.

وقال الشيخ محمد عليش: الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائع، فلا يحد بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل[١].

عند الشافعية: قال الإمام النووي رحمه الله وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلاة، ويجب فيه التعزير دون الحد والله أعلم.

وقال أيضاً: **قال أصحابنا**: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة، وإذا زال عقله والحالة هذه، لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة، لأنه زال بسبب غير محرم، ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان: أصحّهما جوازه.

وقال أيضاً: لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات، كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذي البدن، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥].

وأكل هذه الأشياء تهلكة، فلا يحل، وقال الردياني: والنبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله، ولا حد على آكله، قال: ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى السكر، ما لم يكن منه بد[٢].

وقال ابن حجر المكي الهيتمي: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحدّ آكلها - على قول جماعة من العلماء - كما يحدّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفساداً عجيباً، حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك، فلا يصير له من المروءة شيء البتة.

وكذلك متعاطي البنج والأفيون وغيرهما من سائر المسكرات والمخدرات.

ومما يقوي القول بأنه يحدّ، أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر وأكثر، حتى لا يصبر عنها، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة، مع ما فيها من تلك القبائح،

---

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: ٩/ ٣٤٩.
(٢) المجموع: ٣/ ٨، و٩/ ٣١.

وعلى كل حال، فهي داخلة فيما حرّم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى.

ثم قال: عُدّ ما ذكر - يقصد الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب ونحوها - من الكبائر ظاهراً، وبه صرح أبو زرعة وغيره كالخمر، بل بالغ الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة والحد.

ثم قال: وحكى القرافي[١] وابن تيمية[٢] الإجماع على تحريم الحشيشة وقال: من استحلها فقد كفر.

وممن صرح بأن الحشيش مسكر أبو إسحاق الشيرازي في (التذكرة في الخلاف) والنووي في (المجموع)، وابن دقيق العيد[٣].

عند الحنابلة: قال الإمام ابن تيمية في أماكن متفرقة من كتابه (مجموع فتاوى ابن تيمية) ما يلي: ومن زال عقله بسبب محرم كشرب خمر، وأكل حشيشة، أو أكل بنج ونحو ذلك، فهؤلاء يستحقون الذم والعقاب على ما أزالوا به العقل، واختلف العلماء، هل هم مكلفون في حال زوال عقلهم؟

وقد تنازع العلماء فيمن زال عقله بغير المسكر كالبنج، هل يلحق بالسكران أو المجنون على قولين في مذهب أحمد وغيره.

والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، وليس كذلك، بل آكلوها

---

(١) للتوسع في ذلك انظر كتابَهُ الفروق: ١/ ١١٠ - ١٢٥.

(٢) في السياسة الشرعية: ١١٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠/ ٤٤٢ وغيرها.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٢١٦، وانظر: الفتاوى الكبرى: ٤/ ٢٢٩، وللتوسع في رأي الشافعية يراجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ١١/ ١٣، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ٢/ ٢٤٥، وكفاية الأخيار: ٢/ ١١٦.

يفتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها.

جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولاتأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام.

والصواب أن آكلها يحد كما يحد شارب الخمر.

وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر، وإنما تغيب العقل بلا لذة لم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لو لا ما فيها من لذة لم يتناولوها ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه، والشارع قد حرم بين ما تشتهيه النفوس وبين ما لا تشتهيه، فما لا تشتهيه النفوس، كالدم والميتة، اكتفى فيه بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة فيه كالتعزير، وأما ما تشتهيه النفوس، فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب.

وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل، فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكراً كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل الحشيشة المسكرة، فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1] يتناول ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً، فلو اصطبغ الخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً.

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن: رقم ٣٣٩٠، والإمام أحمد في المسند: ٢/ ٢٩، والطبراني في المعجم الصغير: ١/ ٥٤ و٢/ ٥٥، وفي إرواء الغليل للألباني: ٨/ ٤٠، وفي الكامل للضعفاء لابن عدي: ٢/ ٦٣٢، ٣/ ٩٠٥ و٧/ ٢٦٦٨: [موسوعة أطراف الحديث الشريف: ٦/ ٤٤٥].

فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول.

هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب، وإلا قتل مرتداً.

والسكر منه حرام بالإجماع وكل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير.

أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد، وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة، كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين، إن كان مسكراً، ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكراً، ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حلَّ ذلك كفر.

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب، فإن آكليها ينتشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره، فإنه لا ينشي ولا يشتهى، وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنى ففيه الحد، وما لاتشتهيه كالميتة ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية تباعاً: ١٠/ ٤٤٢، ٣٣/ ١٠٤، ٢٨/ ٣٩٩، ٢٨/ ٣٤٢، ٢٣/ ٣٥٨، ٣٤/ ١٩٨، ٣٤/ ٢٠٤ - ٢٠٥، ٣٤/ ٢٠٦، ٣٤/ ٢١٠، ٣٤/ ٢١١، ٣٤/ ٢١٣، ٣٤/ ٢١٨. ولمزيد من آراء الحنابلة يراجع: سبل السلام للصنعاني: ٤/ ٣٥، والمغني لابن قدامة: ٧/ ١١٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب: ٣٩٧، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: ٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩.

ثانياً - هل هي نجسةٌ نجاسة عين؟

هناك اتفاق بين الفقهاء على طهارة ما يغيب العقل وليس مسكراً كالبنج، أو كان يسكر بعد استحالته وتغيره كجوزة الطيب.

لكن اختلفوا في المخدرات المسكرة كالحشيشة ونحوها على النحو الآتي:

١ - **قال بعضهم - ومنهم الذهبي وابن تيمية وابن قدامة -**: إنها نجسة العين مطلقاً، كجامد الخمر ومائعها لأنها تسكر.

٢ - **وقال بعضهم**: يفرق بين مائعها وجامدها، فمائعها ورطبها نجس كالخمر، وجامدها ليس بنجس.

٣ - **وقال بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**: بل هي طاهرة مطلقاً.

وأنقل نص ابن تيمية في ذلك:

لما كانت الحشيشة جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع العلماء في نجاستها على **ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:**

أحدها: ليست بنجسة؛ لأنها جامدة مطعومة وليست شراباً.

والثاني: يفرق بين جامدها ومائعها، فمائعها ورطبها نجس كالخمر، وجامدها ليس بنجس.

والصحيح: أنها نجسة مطلقاً كجامد الخمر ومائعه؛ لأنها تسكر قبل الاستحالة كالخمر النيء، وقد تبين أن كل مسكر خمر، فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى، فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة، بخلاف ما لا يسكر، بل يغيب العقل كالبنج، أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، فإن ذلك ليس بنجس[(١)].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨/ ٣٤٠، ٣٤/ ١٩٨، ٣٤/ ٢٠٤ و٢٠٦ و٢١٢.